دفاتر السياسة والقانون المجلد: 16 / العدد: 02 (2024) ص ص: 93- 102

تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي الجزائري

"Commercial Disputes from the Unified Ordinary Judiciary to the Specialized Commercial Judiciary System "

ربيع زهية *

جامعة البويرة ، الجزائر، z.rabia@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 04/25 / 2024* تاريخ القبول 2024/06/07 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري النظام القضائي الموحد للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين التجار وطنيين أو أجانب والمثارة عند تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، إذ أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-03 المعدل والمتمم فقد أنشأ من خلال نصوصه الأقسام التجارية على مستوى المحاكم كما استحدث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم التي تفصل في المنازعات ذات الطبيعة الخاصة لكن مع ذلك لم يخصص لها هيكل قضائي منفصل عن المحكمة، ومع ثبوت فشل نظام هذه الأقطاب التي لم تنصب أصلا ومن أجل تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي كان لزاما على المشرع إعادة النظر في منظومته القضائية باستحداث جهاز قضائي تجاري متخصص ومستقل عن المحاكم وذلك بموجب القانون رقم 22-13 أطلق عليه المحكمة التجارية المتخصصة محددا لها نظامها القانوني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، الأقطاب المتخصصة، القسم التجاري، المنازعة التجارية.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a unified judicial system for resolving disputes that may arise between traders, whether they are nationals or foreigners, in relation to the execution of their contractual obligations. With the issuance of Law No. 08-03 on Civil and Administrative Procedures, which has been amended and supplemented, the legislator established commercial divisions within the courts. It also introduced specialized chambers that convene in certain courts to adjudicate disputes of a specific nature. However, these specialized chambers did not have a separate judicial structure.

Given the evident shortcomings of this system, especially since these specialized chambers were not originally established, and in order to promote both domestic and foreign investment, the legislator found it necessary to reconsider the judicial system by creating an independent and specialized commercial judicial body separate from the regular courts. This was accomplished through Law No. 22-13, which established the Specialized Commercial Court and defined its legal framework

Keywords: *Specialized Commercial Court, Specialized Chambers, Commercial Division, Commercial Dispute.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

إن أهم ما يميز المنازعات التجارية عن المدنية، ما يكتنفها من أحكام خاصة تنفرد بها عن هذه الأخيرة كونها تقوم على خاصيتا السرعة والائتمان التجاري، ومن ثم كانت العلاقات بين التجار تقوم على هاذين المبدأين الأساسين، وتبعا لذلك فقد أخذ المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات بقانون تجاري مستقل عن القانون المدني **(أمر رقم 75-59 ، 1975)**، وهذا من أجل تنظيم الحياة التجارية وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية مراعاة للمبدأين السالفي الذكر، وبعد التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته الجزائر وانتقالها من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر الذي يعتمد على المبادرة الخاصة، وتشجيع الخواص للاستثمار في جميع الميادين، فقد عمل المشرع على عصرنة المنظومة التشريعية التجارية، وذلك بتعديله للقانون التجاري في عدة مناسبات كان آخرها صدور القانون 22-09 الذي يوفر إمكانية لأصحاب المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة في تأسيس مؤسساتهم على شكل شركة مساهمة وإن كانت بسيطة **(قانون رقم 22-09، 2022)** ، ولم يكتف المشرع بذلك إذا أنه تبنى أكثر من قواعد ومقومات اقتصاد السوق وذلك بصدوره لقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**(قانون رقم 22-18، 2022)**.

لقد كانت الجزائر تأخذ بنظام المحاكم التجارية للفصل في المنازعات التجارية وذلك استمرارا للعمل بالتشريعات الفرنسية قبل أن يقوم المشرع بإلغائها بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1 مارس 1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، وقد تم تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى للمدن التي كانت تتواجد فيها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر متبنيا بذلك مبدأ وحدة القضاء بدلا من مبدأ القضاء المتخصص، وذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي الذي تبنته السلطة آنذاك والذي يقوم على مبادئ النظام الاشتراكي.

بدأت فكرة إنشاء قضاء تجاري متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية بصدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(قانون رقم 08-09، 2008)**، والذي استحدث المشرع بموجبه قسم تجاري في كل محكمة، وكذا الأقطاب المتخصصة على مستوى بعض المحاكم العادية تفصل بتشكيلة جماعية، وبقي بذلك محافظا على نظام القضاء الموحد.

إلا أننا نلاحظ أنه ونظرا لعدم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع من جهة وعملا على ترقية الحياة التجارية والاقتصادية وجلب المستثمر الوطني والأجنبي والذي قد يصطدم بطول أمد الفصل في النزاع القائم بين التجار، بالإضافة إلى اتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي، فكان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة عولمة القضاء التجاري، الأمر الذي جسده بإعادة النظر في التنظيم القضائي بإصداره أولا القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي أسس المحاكم التجارية المتخصصة **(قانون عضوي رقم 22-10، 2022)**، وهذا ما تناولته أيضا المادة 6 من القانون رقم22-07 المتضمن التقسيم القضائي**(قانون رقم 22-07 ، 2022)**، كما قام بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون رقم 22-13**(قانون رقم 22-13، 2022)**، والذي ألغى نظام الأقطاب المتخصصة وسعى لتأسيس قضاء تجاري مستقل سماه بالمحكمة التجارية المتخصصة، التي منحها سلطة الفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، مما يطرح إشكال حول خصوصية الفصل في القضايا التجارية في ظل النظام القضائي الموحد والنظام القضائي التجاري المتخصص والمستقل، وبناء عليه فقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى كل من المنازعات التجارية في ظل النظام القضائي العادي الموحد ثم المحاكم التجارية المتخصصة.

1. الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية في ظل النظام القضائي الموحد.

بعد إلغاء المحاكم التجارية بموجب الأمر رقم 69-63 كما أسلفنا القول، وبالتالي إلغاء ازدواجية القضاء تبنى المشرع الجزائري مبدأ وحدة القضاء بدلا من القضاء المتخصص كما هو الحال في بعض الدول العربية، وطبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي يختص بها إقليميا، وتبعا لذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب التنظيم القضائي قسما تجاريا حدد صلاحياته القانون رقم 08-09 ، كما استحدث من جهة أخرى الأقطاب المتخصصة تمهيدا لإرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص في بعض المحاكم.

1.1.الأقسام التجارية للمحاكم.

تعتبر المحاكم الابتدائية البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري **(بوضياف، 2003، ص 236)**، وهي ذات اختصاص عام للنظر في كل المنازعات المطروحة أمامها ما عدا التي استثناها المشرع بنص صريح، وهي تتشكل من أقسام، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ولقد تناول المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون الأخير الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام ومنها القسم التجاري الذي نص عليه أيضا القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 13 منه، والملغى بموجب المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-10 **(قانون 05-11، 2005)** ، والذي حدد بدوره في المادة 21 القضايا التي ينظر فيها هذا القسم.

يلاحظ من خلال ما سبق أنه قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فقد كانت الجزائر تعتمد على النظام القضائي العادي الموحد فلم تكن تعتمد على محاكم تجارية متخصصة حيث كانت المنازعات التجارية ينظر فيها القسم التجاري، وفي حالة عدم وجوده تبقى من اختصاص القسم المدني الذي يختص بالنظر في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية وأيضا التي أوكلت مهمة الفصل فيها للأقطاب المتخصصة، وهذا حسب المادة 32 من القانون السالف الذكر، وتمتاز تشكلية القسم التجاري بالمحكمة بخصوصية ينفرد بها عن باقي الأقسام وبصلاحيات معينة للفصل في النزاعات التجارية (الفرع الأول) وبإجراءات معينة (الفصل الثاني).

1.1.1. هيكلة القسم التجاري وصلاحياته.

تتميز تشكيلة القسم التجاري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، بكونها جماعية تتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، واللذين لهم رأي استشاري فقط، مع العلم أنه يتم اختيار هؤلاء المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول، لكن نلاحظ أنه بصدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أصبح هذا القسم ينظر في المنازعات التجارية بتشكيلة فردية، وهذا حسب نص المادة 533 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، وعلى هذا الأساس فإن رئيس القسم التجاري هو الذي ترجع إليه صلاحية الفصل في المنازعات التجارية وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون التجاري والقوانين الخاصة دون الاستعانة بمساعدين، كما كان عليه الحال قبل تعديل نص المادة السالفة الذكر.

أما بالنسبة لصلاحيات القسم التجاري، فقد حدد المشرع اختصاصه النوعي بموجب نص المادة 531 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه قبل تعديلها فقد كان يختص بالنظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وبعد صدور قانون 22-13 فقد تم تعديل هذا النص بموجب المادة 3 منه إذ أصبحت تنص على أنه يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة

536 مكرر من هذا القانون والتي جعلها المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المختصة ومنها المنازعات البحرية طبقا لنص المادة 531/2 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، مع العلم أنه بالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات فلم يشملها التعديل.

2.1.1. إجراءات الخصومة أمام القسم التجاري.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لاسيما المواد 13-14 وما يليها، فإننا نلاحظ من خلالها أن المشرع قد نظم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الدعوى القضائية بصفة عامة، ومنها تلك المتعلقة بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى وصحتها، كالصفة والمصلحة والأهلية. ولا تختلف المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات الأخرى، إذ ترفع الدعوى بشأنها بواسطة عريضة افتتاح الدعوى باعتبارها العنصر المحرك للخصومة القضائية ويكون ذلك وفقا للقواعد العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد استوجب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 534 المعدلة بنص المادة 03 من القانون رقم 22-13 على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة وذلك تفعيلا للطرق البديلة لحل النزاعات، كما لا تخضع هذه الأخيرة لقبول الأطراف، وهذا خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 994/2 من القانون 08-09 وتبقى مع ذلك تسري عليها جميع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة أمام القسم التجاري، كما يحق لرئيس هذا القسم من جهة أخرى أن يتخذ جميع الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكل ذلك عن طريق الاستعجال وهذا ما أكدت عليه المادة 536 منه.

2.1. الأقطاب المتخصصة.

اتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى محاولة إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وذلك عن طريق استحداث أقطاب متخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، محافظا بذلك على النظام القضائي الموحد مع تبني التشكيلة الجماعية لهذه الجهات بدل التشكيلة الفردية، التي تميزها (الفرع الأول) كما تتنوع النزاعات التجارية المسندة لها للفصل فيها (الفرع الثاني).

1.2.1. أهمية التركيبة الجماعية للأقطاب المتخصصة.

تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز هذه الأقطاب المنعقدة ببعض المحاكم فهي تتكون من ثلاث قضاة، وهذا خلافا لتشكيلة القسم التجاري الذي أصبح يتشكل من قاضي فرد وهذا بعد تعديل نص المادة 533 من القانون 08-09 بموجب المادة 3 من القانون رقم 22-13.

إن أهم ما يميز المعاملات المدنية عن المعاملات التجارية كون أن هذه الأخيرة تقوم على السرعة والائتمان، وهذا يستدعي تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ضرورة أن يكون هؤلاء القضاة الذين تتشكل منهم هذه الأقطاب متخصصين في المسائل التجارية، عكس ما نص عليه سابقا في المادة 534 من القانون رقم 08-09 قبل التعديل فيما يخص مساعدي القاضي الذي يترأس القسم التجاري، مع الملاحظة أنه لم يصدر نص تنظيمي يوضح لنا طبيعة التشكيلة الجماعية للأقطاب المتخصصة، وكذا تحديد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها، كون أن هذه الأخيرة لم تنصب أصلا على أرض الواقع **(بن عزوز ، 2023، ص 232)** .

2.2.1. قواعد الاختصاص للأقطاب المتخصصة.

يقصد بها تلك التي تحدد كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، لقد تناول المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة في نص المادة 32/7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم، والذي حدد من خلالها المنازعات التي يختص بها دون سواه والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، وتلك المتعلقة بالبنوك، والملكية الفكرية، وكذا البحرية والنقل الجوي، والتأمينات، ويلاحظ أن هذه المنازعات يغلب عليها الطابع التجاري**(بربارة ، 2009، ص378)** ، وتمتاز بخصوصيات معينة استوجب الأمر أن تسند معالجتها إلى أطر قانونية محددة وإلى قضاة متخصصين**(حاج بن علي ، مغربي ، 2018، ص67)**، أما باقي الدعاوى الأخرى والتي لم تذكرها نص المادة السالفة الذكر فهي بمفهوم المخالفة تخرج عن نطاق هذه الأقطاب، إذ يعود الفصل فيها للقسم التجاري، مع العلم أن هذا الأخير بقي ينظر مؤقتا فيما تختص به هذه الأقطاب إلى غاية تنصيبها وصدور النص التنظيمي الذي يحدد مقراتها طبقا لنص المادة 1063 من القانون 08-09. غير أن الملاحظ أنها لم تنصب أصلا، إذ أن المشرع ومسايرة للتطورات الحاصلة على جميع الأصعدة حاول التوجه للقضاء المختص في بعض المنازعات المتعلقة بالطابع التجاري، معتمدا بذلك على قضاء منفصل عن القضاء المدني، وذلك بإنشائه المحاكم التجارية المتخصصة.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب فلم يتناوله المشرع ولم يحدد مقراته لعدم صدور أي تنظيم في شأنها.

2 المنازعات التجارية في ظل القضاء التجاري المتخصص.

عدل المشرع الجزائري عن فكرة الأقطاب المتخصصة وذلك مسايرة للتطورات الحاصلة التي شهدها عالم الأعمال، وإدراكا منه لجعل المنظومة القضائية تتلاءم معها وكذا سعيا منه على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال هذا من جهة، ونظرا لاتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي**(مازة، بوقرور،2023، ص271)**، فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وجود جهاز قضائي متخصص يشمل عناصر قضائية تتمتع بالقدرة على التعامل مع كافة أنواع القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها كما تتطلبه الحياة التجارية، وذلك من أجل إرساء الأمن القضائي في مثل هذه المنازعات، وبعث الثقة في نفوس المستثمرين، وبالموازاة مع إصدار قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد أصدر المشرع في هذا الإطار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي استحدث بموجبه المحاكم التجارية المتخصصة وأتبعه بأحكام تنظيمية، ويتعلق الأمر بعدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**(مرسوم تنفيذي رقم 23-52، 2023)**، وكذا رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**(مرسوم تنفيذي رقم 23-53، 2023)**، وتجدر الإشارة في هذا المجال، مع العلم أن المشرع قد نص على هذه المحاكم قبل صدور القانون22-13 وذلك بموجب أحكام المادة 06 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، كما تم تأكيدها بأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، تتميز هذه الجهات القضائية عن غيرها من حيث تشكيلتها وقواعد الاختصاص المنوطة بها (المطلب الأول)، وكذا إجراءات التقاضي أمامها (المطلب الثاني).

1.2. تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة وقواعد الاختصاص التي تحكمها.

عرف النظام القضائي الجزائري تطورا هاما باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تنفرد وحدها بالفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الطابع الخاص وذلك نظرا لتخصص قضاتها، وقد خص

المشرع الجزائري هذه المحاكم بتشكيلة خاصة (الفرع الأول)، كما أنها تنفرد بقواعد اختصاص ذات خصوصية معينة (الفرع الثاني).

1.1.2. تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة.

تناول المشرع الجزائري تشكيلة هذه المحاكم بموجب القانون رقم 22-13 في الفرع الثالث منه القسم الثاني، وطبقا لنص المادة 536 مكرر 2 منه فإن المحكمة التجارية تتشكل من مجموعة من الأقسام، غير أن عددها لا يكون متساويا في جميع المحاكم التي يتم إنشاؤها، إذ طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة مكرر 3 من القانون السالف الذكر فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عددها وذلك بموجب أمر تبعا للنشاط القضائي لكل محكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتشكيلة المختلطة بخصوص هذه المحاكم، إذ أن كل قسم من أقسامها يترأسه قاضي بمساعدة أربعة مساعدين يختارون من بين الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري كما كان عليه الحال قبل التعديل وهذا طبقا لنص المادة 536 مكرر7 من القانون 22-13، ومع ذلك فإن غيابهم لا يؤثر على صحة تشكيلتها، إذ يمكن أن تنعقد في حالة غياب أحد المساعدين من الأربعة المشترط حضورهم بثلاثة منهم فقط إلى جانب القاضي الذي يترأس القسم، وفي حالة غياب مساعدين اثنين فيتم استخلافهم بقاضي فتنعقد المحكمة في هذه الحالة بقاضيين ومساعدين، أما في حالة غياب أكثر من مساعدين اثنين فيتم استخلافهم بقاضيين، ففي هذه الحالة تنعقد المحكمة بثلاثة قضاة من بينهم رئيس القسم ومساعد واحد أو بدونه، وتصبح التشكيلة مكونة من قضاة فقط دون المساعدين الذين لهم دراية بالأعراف التجارية، وتصبح بالتالي هذه المحكمة كهيئة قضائية عادية مكونة من قضاة محترفين دون مساعدة التجار، فتبتعد بذلك عن خصوصيتها التي أنشأت على أساسها، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52 شروط وكيفيات اختيار هؤلاء المساعدين طبقا للمواد 2-3-5، منه**(مرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، 2023)**.

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية وكيل الجمهورية وفقا للمادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13، باعتبارها طرفا منظما في القضايا التي يجب إبلاغها بها(مدان، مقني، 2023، ص549)، لاسيما ما تضمنته المواد 259 و260 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

2.1.2. الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

يتوجب التطرق إلى اختصاص النوعي لهذه المحاكم ثم الاختصاص الإقليمي.

أولا- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة: بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر من القانون 22-13، فإنها تختص بما يلي:

- منازعات الملكية الفكرية: لم يقيد المشرع الجزائري هذه المنازعات بين التجار فقط، ومن ثم فقد يكون النزاع بين أشخاص مدنية تختص هذه المحاكم بالنظر فيها.

- منازعات الشركات التجارية حلها وتصفيتها وكذا المتعلقة بالشركاء: نلاحظ أنه لا بد أن يتعلق الأمر بهذا النوع من الشركات، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يعتد بصفة الشريك، وبالتالي فلا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بصفة التاجر، كما ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة.

- منازعات التسوية القضائية: تختص المحاكم التجارية بالنظر أيضا بشأنها سواء المثارة بين التجار أو تلك التي يكون أطرافها أشخاص مدنيين.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية: لقد جعل المشرع منازعات البنوك سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، إلا أن المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 قد أضافت المؤسسة المالية، وهذه الكلمة أعم وأشمل مما كان عليه، غير أن ما يمكن ملاحظته أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه المنازعات إذا ما أثير نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي، أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعقد الاختصاص لغير هذه المحاكم إذ يتم النظر فيها من طرف القسم المدني أو التجاري.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: تعتبر عقود التجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما نصت المادة 3 من الأمر 75-59، ولذلك فقد تم إخضاع هذه المنازعات المثارة بشأنها للمحكمة التجارية المتخصصة، ونفس الأمر بالنسبة لتلك المتعلقة بالتأمينات بشرط أن تكون مع التاجر ومتعلقة بنشاطه التجاري.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: إن أي منازعة متعلقة بهذا النوع من النشط التجاري كتبادل السلع عبر الحدود أو الاستيراد والتصدير، فهي تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي: تناول المرسوم التنفيذي رقم 23-53 في المادة 2 منه دوائر اختصاص هذه المحاكم باثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني، وأرفق النص بملحق حدد المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة تجارية متخصصة، مع العلم أن قواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على هذه المحاكم لم يمسها أي تعديل وهذا ما أكدته المادة 536 مكرر1 من القانون رقم 22-13 وبالتالي تبقى القواعد العامة في هذا الشأن سارية المفعول.

2.2. إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

يجب التعرض في هذا الصدد لتلك الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قيد الدعوى (الفرع الأول)، والأخرى المتعلقة بانعقاد الخصومة (الفرع الثاني).

1.2.2. الإجراءات السابقة على قيد الدعوى: حرص المشرع الجزائري في المادة 356 مكرر4 من القانون رقم 22-13 على إجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، واعتبره إجراء وجوبي جوهري في المنازعات التجارية ولا يخضع لإدارة الأطراف، وهو يهدف بصفة عامة إلى حسم النزاع دون استصدار حكم بشأنها**(كيراوني، زياد، 2022، ص 575)** ، ويتم بطلب من الخصوم الذي يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يقوم وبمجرد تلقيه إياه بتعيين وفي خلال مدة خمسة أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة لإجرائه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة المحددة له من طرف القاضي المشرف عليه وفقا لنص المادة 536 مكرر4 الفقرة الأولى، وقد أجاز المشرع لهذا الأخير الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته، وإذا تم الصلح يحرر محضر يثبت ذلك، ويصبح سندا تنفيذيا وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر، أما في حالة فشله يحرر محضر عن ذلك أيضا، وبالتالي على من يدعي حق اللجوء إلى رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي يجب أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، طبقا للمادة 536 مكرر4 الفقرة الثالثة من القانون 22-13.

2.2.2. إجراءات انعقاد الخصومة والأحكام الصادرة بشأنها.

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون رقم 22-13 شروط خاصة تخضع لها الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ما عدا نصه على ضرورة إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، كما أسلفنا القول، أما ما عدا ذلك فإن الإجراءات المطبقة على رفع الدعاوى المدنية تطبق على هذه الدعوى وهذا بالرغم

من خصوصية هذه المنازعات، باعتبارها تحتاج إلى السرعة في صدور الأحكام، والتي لم يراعيها المشرع في نصوصه المعدلة.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة فهي قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر5 قانون رقم 22-13، مع العلم أنه في هذه الحالة يتم الرجوع أمام جهة قضائية عادية وليست متخصصة، لذا كان لزاما على المشرع استحداث جهة قضائية على مستوى الدرجة الثانية تختص بالفصل في هذه الاستئنافات.

خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري على النظام القضائي الموحد فيما يخص الفصل والنظر في المنازعات التجارية بالرغم من اختلاف أحكامها عن المعاملات المدنية، إذ أنه وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فقد أنشأ بشأنها أقسام تجارية داخل المحاكم، أوكل إليها مهمة الفصل في المنازعات التجارية والبحرية بتشكيلة جماعية تتمتع بالدراية في هذه المسائل، إلى جانب استحداثه للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم تفصل بدورها في بعض القضايا التجارية الخاصة، ولكن نظرا لثبوت فشل هذه الأقطاب والتي لم تنصب فعلا، فقد أدرك المشرع ضرورة استحداث جهاز قضائي تجاري متخصص ومستقل، والمتمثلة أصلا في المحكمة التجارية المتخصصة التي تمتاز بخصوصية تشكيلتها الجماعية، وكذا تنوع المنازعات المعروضة عليها، مع العلم أن المشرع أبقى على القسم التجاري على مستوى المحاكم وأدخل بشأنه عدة تعديلات مست كل من تشكيلته واختصاصاته وبعض الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمامه، وعلى إثر ما سبق بيانه توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

1- استحداث المشرع الجزائري للأحكام التجارية والأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم مهمتها الفصل في القضايا التجارية، وذلك دون تخصيص لها هيئات قضائية مستقلة عن المحاكم بالنسبة للأقطاب المتخصصة؛
2- فشل نظام الأقطاب المتخصصة واستحداث المشرع محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 08-09، تمتاز بخصوصية من حيث تشكيلتها الجماعية، محددا لها اختصاصها النوعي والإقليمي؛
3- جعل النزاعات التي أوكل المشرع مهمة الفصل فيها للأقطاب المتخصصة مسندة للمحكمة التجارية، مع إضافة بعض التعديلات في شأنها طبقا لنص المادة 536 مكرر؛
4- جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح قيدا سابقا على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، إلا أنه لم يقيد أجل رفعها بمدة معينة ولكن أوجب أن ترفق بمحضر عدم الصلح؛
5- تتم إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمنازعة المدنية والمنصوص عليها في القانون 08-09 وهذا بالرغم من خصوصية المنازعة التجارية التي تُعرض على هذه المحاكم؛
6- تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجالس القضائية التي هي جهة قضائية غير متخصصة، ونظرا لكل هذه النقائص فإننا نقترح ما يلي:
1- إعادة النظر في الإجراءات الخاصة بسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي تقوم على مبدأ السرعة في إصدار الأحكام تماشيا مع خصوصية المنازعة التجارية، بدلا من الاعتماد على الأحكام العامة المطبقة على المنازعة المدنية؛

2- إنشاء هيئة قضائية مختصة كدرجة ثانية تفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المختصة تتكون من قضاة متخصصين ومساعدين من بين التجار لهم دراية بالأعراف والعادات التجارية؛

3- ضرورة التكوين القاعدي والتخصصي لكل من قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، وكذا المساعدين باعتبار أن هؤلاء رأيهم تداولي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة؛

4- العمل على تحسين وإعادة صياغة أحكام القانون التجاري وخاصة الجزء المتعلق بقانون الشركات وكذا الإفلاس والتسوية القضائية لتفعيل مهام المحاكم التجارية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. بربارة عبد الرحمن(2008)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي.

2. عمار بوضياف(2003)، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر.

المقالات:

1. بن عزوز فتيحة(2023)، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01.

2. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر،(2018)، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09.

3. حنان مازة، سعيد بوقرور(2023) النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد 01.

4. كيراوني ضاوية، زياد محمد أنيس،(2022)، الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01 .

5. مدان المهدي، مقني بن عمار(2023)، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01.

النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

2. قانون 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005 ملغى بموجب قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022.

3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 25 فبراير 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
4. قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

5. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

6. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022.

7. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر عدد02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

2. مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر عدد02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.